وهو اسم الحدث الجاري على الفعل وهي اسم عين لكن لما كانت مشاركه له
في حروفه نابت عنه في الانتصاب على المفعول المطلق كما في والله انبتكم
من الارض نباتا **وضبة موضع الاستعمال** نحو الشرب **لصغيره** في الحل
والحرمه **في الاصح** لان الاستعمال منسوب للاناء كله ولو تعددت ضبات
صغار لزينة حلت ان لم تحصل من مجموعها ضبة كبيرة والا حرمت للخيلا
وبه فارق العفو في تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر اذ النظر في
الدم للمشقه وهنا للخيلا وهما موجودان في الاجتماع والتفرق وانما حرم
الزيادة على رقعتين او طرازين في الحرير لزينه لان النص ورد بضبطه
في الترقيع باربع بنان وقيس عليه الطراز لانه بمعناه والضبة احالوها
في الكبر والصغر على العرف وهو مضطرب فنظر والى التعدد هل يساوى
ضبة كبيرة فيحرم او لا فلا ونظروا في الحرير الى الاصل الوارد فيه **قلت**
المذهب تحريم انا **ضبة الذهب مطلقا** لان الخيلا فيه اشد
كضبة الفضة الكبيرة ومنه ما اعتيد في مراة العيون **والله اعلم** والاصل
في الفضه ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب منه سلسله
انس رضي الله عنه بفضة لانصداعه اي شعبه بخيط فضه وهو وان
احتمل ان ذلك فعل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فدلالته باقيه لان اقدام
انس وغيره عليه مع نفورهم من تغيير شي من اثاره صلى الله عليه وسلم
موذن بالاذن في ذلك على ان الظاهر انه كان ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم
ونهي عايشة عن المضبب يحمل على التنزيه وقد انها بعضهم مسائل
الضبة والانا والتمويه دون الخلاف في حدها الى اثني عشر الفا واربعمائة
وعشرين وجها وباعتبار الخلاف في حدها تزيد على ذلك زيادة كثيرة فلتحرر
باب اسباب الحدث اي الاصغر اذ هو المراد عند الاطلاق
غالبا ويطلق على الاسباب الاتيه ايضا وعليه فالاضافه بيانيه وعلى
ما مر من تعريفه تعريفيه فهي بمعنى اللام والاسباب جمع سبب وهو
الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم ويعبر عنه بما يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم والباب لغه ما يتوصل منه لغيره وعرفا اسم
لجملة

٤٥

لجملة من العلم مشتملة على فصول ومسائل غالبا وقدمه لان اصله على
الوضوء وعكس وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلذلك لم يقس عليها
وقيس على حيثياتها في الروضه ووجه هذا بان الانسان يولد محدثا
فهو فكان هو الاصل ولذا اخر الغسل لانه لا يولد جنبا وذكر ان النقض
للطهارة فرع وجودها ولم يعبر بالنواقض لايهام انها تبطل الطهر وانما
هو ينتهي بها ولا بالموجبات لايهام انها الموجبه وحدها وانما هي مع ارادة
نحو الصلاة **هي اربعة** لا غير والحصر فيها تعبدي وعلة النقض بها غير
معقولة المعنى فلذا لم يقس عليها وقيس على جزئياتها وان كان كل منهما
معقول المعنى فلا نقض بغيرها اذ لم يثبت فيه شي كاكل لحم جزور واعترض
بانه صح فيه حديثان ليس عنهما جواب شاف واجيب بانا اجمعنا على
ترك العمل بهما اذ القايل بنقضه بعضه بغير لحمه وسنامه ورد بان
ظاهر النص معه اذ لا يسميان لحما كما في الايمان واجيب بتناوله
شحم الظهر والجنب وقد عم النقض به وخروج في ودم لما صح ان رجلا رمي
بسهم فنزعه وصلى ودمه وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وصحة
صلاته لقلة ما اصابه منه ومس امرد حسن وفرج بهيمة وقهقهة
مصل وانما ابطلت التيمم لضعفه وبلوغ بالسن ولا يرد شفا نحو سلس لان
حدثه باق ووجوب غسل الرجلين بنحو نزع الخف لانه حكم من احكام لا
لكونه يسمى محدثا **احدها خروج شي** ولو طرف عود او راس دودة وان
عادت ولا يضر ادخاله فلو ادخل ميلا في قبله ثم اخرجه نقض خروجه
لا دخوله وانما منع الصلاة لحمله متصلا بنجس اذ ما في الباطن لا يحكم
بنجاسته الا اذا اتصل به شي من الظاهر **من قبله** اي المتوضي الحي الواضح
ولو ريحا من ذكره او قبلها وان تعددا ان لم يحتمل زيادة والا فله حكم
منفتح تحت المعدة او بللا عليه لم يحتمل كونه من غيره او وصل نحو
مدنيها الما يجب فيها غسله في الجنابة وان لم يخرج الى الظاهر او خرجت
رطوبة فرجها وتيقن كونها مني وانما يجب غسله والا فلا اما المشكل
فلا بد من خروجه من فرجيه **او دبره** ولو باسورا نابتا داخله او دمه
او زاد خروجه ومقعده مزخور فلو توضا حال خروجها ثم ادخلها لم

Copyright © King Saud University